

تلخيص ما مرّ في البحث الاخير

- ان الثابت بعد التتبع و التحقيق: وضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبدأ؛
- دليل ذلك التبادر واقتضاء الوضع و الحاجة اليه ذلك؛
- ان الفقيه – بما هو مستنبت للاحكام من النصوص الشرعية – في غنى عن اثبات الوضع بل يكفيه اثبات استعمال المشتق في خصوص المتلبس في محاورات الشارع و استعمالاته؛ على وجه يصح الاعتماد عليه في مواضع الشك؛
- من الواجب الالتفات اليه اختلاف مبادئ المشتقات و التلبس و الانقضاء بعضها مع بعض على تفصيل مرّ بالتفصيل و لعل بذلك قلّ الخلاف في المسألة ان لم ينعدم.

۵-۹. الامور التي تصدّي المحقق الخراساني البحث عنها في ختم الكلام عن مسالة المشتق

تصدى المحقق الخراساني للبحث عن امور ستة لا نرى في عرضها و البحث عنها فائدة عملية تنفع المستنبت في فقهه. نعم في طائفة منها بعض الشيء من الفائدة في بعض المسائل الكلامية و الفلسفية بل و في المنطق و غيره. كما تهدي الى تصحيح بعض التعابير الذي نعبر عنه بالفارسية بـ«توليد ادبيات صحيح».

والعجب منهم سعي بعضهم في البحث عن هذه الامور او بعضها و لا سيما الاول منها على وجه البسط و التفصيل في مقابلة حذف البحث عن الكل من بعضهم!

و نحن و ان تصدّينا للقول عن الامر الاول على وجه البسط و التفصيل في الدور الاول من خارج الاصول و لكن نرى في هذه المرحلة تصدّينا الاشارة الى الكل مع التلخيص جدّاً و كأنّ في ذلك جمعا للسلوكات في هذه الظاهرة!

۵-۹-۱. في بساطة مفهوم المشتق او تركيبه^۱

قال الخراساني في الحديث عن ذلك:

«ان مفهوم المشتق – على ما حقّقه المحقق الشريف في بعض حواشيه – بسيط منتزع عن الذات باعتبار تلبّسها بالمبدأ و اتصافها به غير مركب».^۲ ثم أشار الى بعض الخلافات في ذلك و ترتّب بحثا و اسعا بين نفسه و صاحب الفصول^۳. و حيث نعتقد ان اصل البحث عن ذلك كأنه لم يصل اليه بعضهم نرى ان نشير في المجال الراهن الى شروع القيل و القال عن هذا الامر حتى يتضح به الحال و يرتفع به بعض الخطائات؛ فنقول و بالله نستعين:

۱. الراجح في المتون و على اللسن التعبير عن هذا البحث بما ذكر في العنوان و لكن الدقة – بعد ملاحظة الكلمات و الوجوه – تقتضى ان تعبر عن المسألة بـ«في خروج الذات و المنسوب اليه عن مفهوم المشتق او عدمه».

۲. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۷۶ و ۷۸.

۳. المصدر، صص ۷۸-۸۳.

اصل المسالة و سابقته

الظاهر ان المسالة نشأت من بيانٍ اورده قطب الدين الرازي - وهو صاحب شرح المطالع - في تعريف «النظر»، حيث قال:

«النظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل»^٤.

ثم قال : و الاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده و لا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتأخرين ، حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور، فليس من تلك الصعوبة في شيء ، اما اولاً فلانّ التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق و الضاحك و المشتق وان كان في اللفظ مفرداً الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركباً و اما ثانياً...»^٥.

والاشكال الذي اشير اليه في تعريف النظر جرى في تعريف «الفكر» ايضاً، حيث أتوا في تعريفه بانه ترتيب امور معلومة لتحصيل المجهول.

و لم يرتض المير سيد الشريف - وهو صاحب الحاشية على شرح المطالع - بما ذكره الشارح و قال ردّاً على مقالته :

«ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق (مثلاً) و الا لكان العرض العام داخلاً في الفصل و لو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان و ثبوت الشيء لنفسه ضروري ؛ فذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه . فان قيل: المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة و كذا ثبوته للموضوع الذي نسب اليه فيكون مركباً؟! قلنا: ليس شيء منهما محمولاً على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح عرفاً له و ان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلاً عاد الكلام الى مفهومه؛ فان الشيء ليس داخلاً فيه . فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما [لا] يتناهي»^٦.

كيف كان! صدر من الشارح و صاحب الحاشية ما صدر و تصدى للايراد عليه آخرون فعرض في اوساط المتون مسالة «تركب مفهوم المشتق او بساطته» و ان شئت فقل: «خروج الذات المنسوب اليه المشتق عن مفهوم المشتق او عدمه» . و ذكروا لكل من الرأيين أسناداً ابراماً و ردوداً نقضاً.

٤. شرح المطالع في المنطق ، ص ١١ .

٥. المصدر.

٦. تعليقا على المصدر، ص ١١ .